

الفصل الثالث

المقارنة بين مبدأ الشورى في الإسلام والنظام السياسي في ليبيا

لما كان الهدف الأساسي من هذه الدراسة بيان مضمون مبدأ الشورى في الإسلام ومدى الالتزام به في الحكم على صعيد التطبيق من خلال نظم الحكم المختلفة التي شهدتها ليبيا منذ أن أصبحت ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة، فإن البحث يقتضي استعراض مختلف المراحل السياسية التي عرفتها ليبيا منذ إعلان استقلالها عن إيطاليا الاستعمارية في 1951/12/24م، وإلى الآن، وإذا كانت هذه الفترة من الزمن وفي تاريخ ليبيا قصيرة جداً، فإن نظم الحكم التي توالى على ليبيا شملت أشكالاً متنوعة هي النظام الملكي، والجمهوري والجماهيري وأخيراً النظام القائم حالياً الذي لا زال في مرحلة التكوين بعد أن انهارت كافة مؤسسات الحكم السابق والأمر الذي يتطلب المقارنة بين مبدأ الشورى في الإسلام كما جاء بيانه في الفصل الأول من البحث والنظام السياسي في ليبيا حسب أنظمة الحكم المتعاقبة من ناحية مصدر الشورى وبالمقابل مصادر كل من المؤسسات السياسية للنظام الملكي والنظام الجماهيري والنظام المؤقت القائم حالياً، كما سيتم المقارنة بين سلطات هذه المؤسسات مع سلطات مجلس الشورى في النظام الإسلامي وطرق اختيار أعضائها، ومدى التزام هذه المؤسسات السياسية بمبدأ الشورى في الإسلام من ناحية التطبيق الفعلي له، بدءاً بمرحلة النظام الملكي والنظام الجماهيري (سلطة الشعب) وأخيراً نظام الحكم القائم حالياً، وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول: الشورى في نظام الحكم الملكي

لم يكن في الإسلام صورة معينة لتطبيق الشورى ولا نظام محدد لإجرائها، وذلك لأن هذا الأمر لا يجوز فرضه على الناس بطريقة واحدة لا تتغير، وإنما يجب أن يراعى فيه ظروف الزمان والمكان.³¹⁷

كما أن نظام الانتخاب لم يكن معروفاً في الإسلام إنما كان هناك الاختيار الطبيعي الممثل لإرادة الشعب والذي بموجبه تبوأ صلابة الأمة العديد من الشخصيات الهامة، إلا أنه بتغيير الأحوال والأزمان جعل من الأفضل الاستفادة من التجارب ما دامت مفيدة ومناسبة في آن واحد، كما أن نظام الشورى لم يكن نظام فروعى رغم أنه يقوم على الحرية الفردية، كما أن الأمة تعين من أفرادها في إدارة نظامها السياسي ليكون نظاماً يحفظ الفرد ويرضاه، وتجار رئيس الدولة ببيعة رضائية يتم تفويضه من قبل الأمة ليكون نائباً عنها.

كما عرف التاريخ السياسي المحاصر لا سيما في العالم الثالث العديد من الدول التي صاغت دساتيرها على درجة عالية من الروح الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات الإنسانية، غير أن هذه الدساتير بقيت مجرد نصوص جميلة وحبلى على ورق، أما النظام السياسي في تلك الدول فقد بقي بكل أجهزته ومؤسساته وتوجيهاته وممارساته بعيداً عما ورد في تلك الدساتير بل ومتناقضاً معها.

فما الذي حدث بالنسبة للدستور الليبي؟!

- كان بإمكان بناء دولة الاستقلال أن يتعللوا بأن الدستور كان فوق المستوى السياسي للشعب

الليبي.

(317) عبد الشافي. شوقي. 1977. الشورى في الفكر والممارسة، ندوة الشورى والديمقراطية عنوان المحاضرة: الشورى أساس النظام السياسي. بنغازي: دار الكتب الوطنية. ط1. ص 210.

- وكان بإمكانهم أن يتعللوا بالمحددات والمعوقات والمكبات المحلية الكثيرة ... الأمية، الفقر وشح المواد.. انعدام الخبرة والتجربة الإدارية وحتى السياسية.

كما كان بإمكانهم أن يتعللوا بالأخطار والطماع التي تستهدف بلادهم ... وانتشار النظم الشمولية الدكتاتورية في معظم الدول العربية والأفريقية والإسلامية.

كان بإمكانهم التعلل بكل ذلك أو بعضه لتجاهل الدستور وأحكامه، وأن يضعوه وراء ظهورهم، بافتعال المبررات والأسباب للتخايل عليه أو حتى تعطيله كلما عن لهم ذلك.

غير أن هذا لم يحدث على الإطلاق ولو على نطاق جزئي أو عارض ... وإن المتابع المنصف لمسيرة دولة الاستقلال في ليبيا لا يملك إلا أن يعز بأن بناء دولة الاستقلال وفي مقدمتهم الملك إدريس رحمه الله حرصوا رغم كافة المكبات والمعوقات الداخلية والطماع والمؤامرات الخارجية، على دستورية كافة سياساتهم وممارساتهم منذ الاحتفال الأولى بولادة دولة الاستقلال وعلى امتداد أعوامها الثمانية عشر.

فما أن أعلن الملك إدريس عن استقلال ليبيا في الرابع والعشرين من ديسمبر 1951م حتى قام بتكليف السيد محمود أحمد المنتصر (الذي كان يومذاك يؤول رئاسة الحكومة الاتحادية المؤقتة منذ 29 مارس 1952) بتأليف أول حكومة ليبية، كان في مقدمة المحاور الرئيسية التي قامت بها حكومة السيد المنتصر إجراء أول انتخابات تشريعية عامة في البلاد يوم 12 فبراير 1952م (أي خلال أقل من شهرين على استقلال البلاد) وذلك في حدود المدة التي نصت على المادة رقم (205) من الدستور.

واستجابة لما نص عليه الدستور في المادة رقم (211) منه بضرورة أن يجتمع المجلس الأول في ميعاد لا يتجاوز العشرين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات، فقد عقد مجلس الأمة الليبي (النواب

والشيخ) أول اجتماع له بمدينة بنغازي (العاصمة الشرقية) يوم 25 مارس 1952م وحضر الملك إدريس جلسة الافتتاح وألقى كلمة بالمناسبة ضمنها القسم التالي:

"أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها، وأن أبذل كل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها".

وبالطبع فلم يكن أداء الملك لذلك القسم تزيدهم تفضلاً منه، بل كان استجابة لما نصت عليه المادة (209) من الدستور التي تضمنت ذلك.

ومن جهة أخرى فقد شهد عام 1952م إصدار القوانين الأساسية للولايات الثلاث وذلك تطبيقاً للمادة رقم (177) من الدستور التي أوجبت أن: "تضع كل ولاية قانونها الأساسي على أن لا تتعارض أحكامه وأحكام هذا الدستور، ويتم وضع هذا القانون وإصداره في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور الدستور".

ولما كان الدستور الليبي قد أحال على القانون تنظيم كثير من القضايا التي وردت أحكامها بشكل مجمل، فقد توالى إصدار التشريعات المطلوبة من ذلك:

- قانون اللغة العربية رقم (6) لسنة 1952م
- قانون المحكمة العليا الاتحادية لسنة 1953م وتكديسه.
- قانون نظام القضاء لسنة 1954م وتعديلاته (فضلاً على القانون المدني والقانون التجاري والقانون البحري وقانون العقوبات وقانوني الإجراءات المدنية والجناحية).
- الأمر الملكي بنظام توارث العرش لسنة 1953م وتعديلاته.
- المرسوم الملكي بقانون بشأن حالة الطوارئ (1955م).

- المرسوم الملكي بشأن الأحكام العرفية (1955م).
- المرسوم الملكي بشأن تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات (1956م).
- قانون العمل لسنة 1957م.
- قانون المطبوعات رقم (11) لسنة 1959م وتعديلاته.

وكما هو معروف فقد أبرم النظام عددا من المعاهدات والاتفاقيات لأسباب سياسية ودفاعية وأمنية واقتصادية، مع كل من بريطانيا (1953) والولايات المتحدة الأمريكية (1954) وإيطاليا وفرنسا (1956) ومع الاتحاد السوفييتي (1963) ومع عدد كبير من الدول العربية، وبالطبع فقد جرت مناقشة وإقرار هذه المعاهدات والاتفاقيات من قبل مجلس النواب والشيخ قبل أن يصادق عليها الملك وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (62) من الدستور.³¹⁸

وهذا ما قام به الشعب الليبي في هذا النظام وبعد أن حال استقلاله التام قام بمبايعة الملك محمد إدريس السنوسي، لتكوين دولة ديمقراطية ملكية نظامها النيابي والتي تسمى بالمملكة الليبية،³¹⁹ وهذا النظام هو من أقرب الأنظمة السياسية التي مررت بها ليبيا في الحكم من ناحية أنه تشابه مع مبدأ الشورى في الإسلام وبيان مدى تطبيق والتزام هذا النظام بمبدأ الشورى وذلك من خلال المطلبين الآتين:-

(318) المقرئف. محمد يوسف. 2008. ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية. مصر: دار الاستقلال. ط.1. مرجع سابق. ص.120-121.

(319) مقدمة دستور ليبيا الصادر من الجمعية الوطنية الليبية في 1951/10/07.

المطلب الأول: مؤسسات الدولة السياسية المسئولة عن تطبيق نظام الشورى في نظام الحكم

الملكي

إذا كانت الشورى على النحو الذي تم توضيحه في الفصل الأول من هذا البحث أنها حق لجميع الأفراد في المشاركة في تقرير وإدارة الشؤون العامة لبلادهم، كفريضة شرعية واجبة على الكافة، وليست مجرد حق من حقوق الإنسان، وأن نتائجها تحوز حجة ملزمة في جميع ما تنتهي إليه من قرارات وأحكام.

حيث إن مجالس الشورى في الإسلام (أهل الشورى والاختيار) تختلف في طريقة تكوينها واختيار أعضائها عن المجالس الاستشارية في أنظمة الحكم الحديثة، فهي تكون إما عن طريق الانتخاب الطبيعي، أو عن طريق التعيين، أو عن طريق الانتخاب العام³²⁰، كما أن عضوية مجالس الشورى في الإسلام تتطلب صفات معينة يجب أن تتوفر في أعضائها كالأمانة، العدالة، العلم في شؤون الحكم،³²¹ صفة الشهود والتمتع بثقة الناس، أي أن أهل الشورى هم أعلم الناس وأتقاهم، وهم الذين يستطيعون ممارسة السلطة بدراية وحكمة وزهد ونجدة، وهم يتقيدون في ذلك بقواعد الشريعة الإسلامية التي ارتضاها الشعب لنفسه ديناً ودستوراً، فينفذون أحكامها عليهم وعناية ولا يتخذون من القرارات والقواعد ما يخالفها، أو يناقئ مقاصدها، وهم لا يقومون بحكمة تشريعية وفحسية بل يرجع إليهم الحكم في الدولة فيما يتعرض له من أمور سياسية أو ما استشكل عليه مع أحكام المناقشة معهم والوصول فيها إلى الرأي، كما أنهم يتولون مراقبة الحاكم والمسئولين التنفيذيين.

(320) أسد. محمد. 1964. منهاج الإسلام في الحكم. بيروت: دار العلم للملايين. ترجمة منصور محمد ماضي. مرجع سابق. ص. 90.

(321) بن قدامة. أبو محمد بن عبدالله. د. ت. المغني. مصر: مكتبة الجمهورية العربية ومكتبات الكليات الأزهرية بمصر. مرجع سابق.

ويقوم أهل الشورى في الإسلام بمهامهم الدستورية نيابة عن الشعب، وتكون صفتهم النيابية واضحة الأساس إذا تم اختيارهم بواسطة ذويهم أو زعمائهم، فهم يمثلون الشعب لأنهم لا يمارسون اختصاصاتهم المتصلة مع شؤون الحكم لحسابهم، لأنها ليست شؤونهم الخاصة، وإنما يمارسونها نيابة عن صاحب هذه الشؤون وهو الشعب.

إن المؤسسات التي تعنى بتطبيق مبدأ الشورى في نظام الحكم الملكي والتي تكون بمثابة مجلس الشورى فيها هي (مجلس الأمة) والذي يتكون من مجلسين مجلس الشيوخ ومجلس النواب، فمجلس النواب حسب ما تنص عليه المادة رقم (100) من الدستور الليبي 1951، فهو يتألف من الأعضاء الذين تم انتخابهم بالاقتراع السري العام بمقتضى أحكام قانون الانتخاب، وفيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس النواب فإن المادتين رقم (102,103) من الدستور الليبي فقد اشترطت في النائب هذه الشروط:

- 1- أن يكون حاملاً للجنسية الليبية.
- 2- أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره.
- 3- أن لا يكون من أعضاء البيت الملكي.
- 4- أن لا يكون اسمه مدرج بأحد جداول الانتخاب.

أما فيما يتعلق بسلطة مجلس الشورى في الإسلام فإن سلطته مقيدة بعدم خروجها على النصوص الإسلامية المقررة، فالسلطة والسيادة لله وحده سبحانه وتعالى، بحيث أن مجالات الشورى تكون مقيدة

فيما لا نص فيه ويشمل جميع الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وجميع شؤون المجتمع التنظيمية وذلك في إطار القواعد الشرعية والمبادئ والقيم الحاكمة.³²²

أيضاً تكون الشورى فيما فيه نص ظني للدلالة، فدور الشورى هنا ترجيح رأي على رأي أو فهم على فهم بما يتفق مع مصالح الناس وبما لا يخرج عن الضوابط الأساسية وبما يحتمله الناس، كما أن يكون دور الشورى فيما فيه نص قطعي للدلالة بتحريم الربا والزنا وغيرها فإن الشورى تكون في اختيار الوسيلة المثلى لتطبيق الحكم الشرعي، فضلاً عن الإسلام يحرم الزنا يقيناً، فما هي الوسائل المناسبة لحماية المجتمع من هذه الرذيلة، والإسلام أمر بالشورى والعدل فما هي الوسائل المناسبة لتطبيقها.

أما فيما يتعلق بسلطات مجلس الأمة (مجلسي الشيوخ والنواب) فيمكن القول بأن الدستور الليبي 1951 قد نص على اشتراك الملك ومجلس الأمة في تولي السلطة التشريعية،³²³ حيث أن من اختصاصات الملك الدستورية كما ورد بياهاً في الوثيقة الدستورية أنها كانت مقيدة بأحكام الدستور وخاضعة لرقابة المحكمة العليا الاتحادية، وبيان ذلك أن الملك (بصفته رئيساً للسلطة) كان دوره يقتصر في مجال التشريع على التصديق على القوانين وإصدارها بعد سنتها من مجلس الأمة، وإذا كان يملك الملك خلال فترة إصدار القوانين هي ثلاثون يوماً على الاعتراض عليها، وله أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فيها فإن ذلك لا يعني التدخل في عمل السلطة التشريعية التي تطلب بحث مشروع القانون مرة أخرى وإقراره ثانية بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يتعين على الملك إصداره خلال ثلاثين يوماً، وإذا كان للملك في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب اتخاذ تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الأمة في حالة انعقاد، أن يصدر

(322) صديقي. محمد أخت سعيد. 1977. إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية. ندوة الشورى والديمقراطية عنوان المحاضرة: دراسة حول الفوارق والنقاط المشتركة بين الديمقراطية الوضعية والشورى الإسلامية. بنغازي: دار الكتب الوطنية. ط. 1. ص. 298.

(323) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل الرابع: السلطات العامة. المادة رقم (41).

مراسيم لها قوة القوانين شريطة عدم مخالفتها للدستور، فإن هذه المراسيم ينبغي عرضها على مجلس الأمة في أول اجتماع له، فإذا لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون، وإذا كان للملك أن يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ فإنه ينبغي عليه عرضها على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغائها، وإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة، وإذا كان الملك طبقاً للدستور هو رئيس السلطة التنفيذية فإنه لا يملك ممارستها مباشرة بنفسه، بل يقتصر دوره على تعيين رئيس الوزراء، أما الوزراء فيجوز تعيينهم من قبل الملك بناء على ما يعرضه رئيس الوزراء، وفي هذا الشأن نصت المادة (84) من الدستور على أن تناط بمجلس الوزراء إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية، ولا تكون توقعات الملك في شؤون الدولة نافذة إلا بعد التوقيع عليها من رئيس الوزراء والوزراء المختصين، ورئيس وأعضاء الوزارة مسئولون تجاه مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، وكل مسئول عن أعمال وزارته، مع الإشارة إلى أن مجلس الأمة هو المختص برسم السياسة العامة الداخلية والخارجية للدولة، فإذا تخلفت الحكومة في أداء مهامها حق مجلس النواب سحب الثقة منها، ووجب عليها في هذه الحالة تقديم استقالتها.

يمكن القول بما تقدم أن مؤسسات النظام السياسي الملكي الذي أسسته الجمعية الوطنية الليبية في الدستور الليبي الصادر 07 أكتوبر سنة 1951 كان مؤسساته مقيّدة بأحكام الدستور وخاضعة لرقابة القضاء من خلال المحكمة العليا الاتحادية.³²⁴

(324) المحكمة العليا الاتحادية هي المسئولة عن الرقابة القضائية لدستورية القوانين بموجب قانون المحكمة العليا الصادر في 10/11/1953م، ثم تم تقييد هذه الرقابة المطلقة بموجب نص المادة رقم (18) من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 11/12/1969م استناداً لأوامر العقيد القذافي والتي اعطت مجلس قيادة الثورة الحق في اتخاذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، دون أن يكون لأحد الحق الطعن في هذه التدابير أمام أي جهة.

المطلب الثاني: مدى التزام مؤسسات الدولة السياسية بالشورى في نظام الحكم الملكي

علمنا مسبقاً أن التزام الحاكم في الإسلام بمبدأ الشورى تطبيقاً لمبدأ الشورى بأخذ رأي أهل الشورى بالنسبة للمسائل ذات الأهمية، والتي تحتاج إلى المناقشة وتبادل الرأي والتمحيص يعتبر واجباً عليه، وذلك سواء يتعلق الأمر بوضع قاعدة عامة أو قانون، أم يتعلق باتخاذ قرار في شأن من الشؤون، كل ذلك بطبيعة الحال في إطار الأحكام العامة للشريعة السمحة التي تركت للناس إطاراً كافياً للاجتهاد ولاختيار الحلول الأسلم والمحققة لمصالح الأمة.³²⁵

ولما كان الهدف الأساسي من هذه الدراسة بيان مضمون مبدأ الشورى في الإسلام ومدى الالتزام به في الحكم على ضوء التطبيق العملي من خلال مؤسسات نظم الحكم المختلفة التي شهدتها ليبيا، منذ أن أصبحت دولة مستقلة ذات سيادة، عليه نستظهر مدى الالتزام بمبدأ الشورى في مرحلة النظام الملكي.

لم يكن لليبيين أي إسهام في شؤون الحكم في بلادهم إلا في مرحلة التحضير لاستقلال الدولة عشية إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (7) لسنة 1949 بشأن استقلال ليبيا، حيث أوجب هذا القرار التاريخي استشارة الشعب الليبي في المسائل الجوهرية المتعلقة بنظام الحكم في ليبيا كما وردت في الإعلام في وضع الدستور واختيار شكل الدولة من حيث أنها دولة موحدة أو اتحادية وشكلاً لحكم اختيار رئيس الدولة، حيث نص القرار المشار إليه سلفاً في الفقرة الثالثة منه على أن يوضع الدستور متضمناً بيان شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها بواسطة ممثلي السكان في برفه وطرابلس وقران الذين يجتمعون ويتشاورون في هيئة جمعية وطنية، ولأجل مساعدة الشعب الليبي في الأقاليم الثلاثة في إنجاز هذه المهمة، عينت الأمم المتحدة مندوباً لها تم إيفاده إلى ليبيا بمساعدة مجلس استشاري مؤلف من عشرة

(325) الجابر. أمينة محمد بن يوسف. 1977. الشورى في الفكر والممارسة، ندوة الشورى والديمقراطية عنوان المحاضرة: ضوابط الشورى في

الإسلام. بنغازي: دار الكتب الوطنية. ط. 1. ص 352.

أعضاء منهم ستة مندوبين من ستة دول ومندوب عن الجاليات الأجنبية يجري تعيينهم من قبل الأمم المتحدة بعد التشاور مع الجهات الإدارية وممثلي حكومات الدول الست ومثلي الأحزاب السياسية والهيئات في المناطق المختلفة.

ولإنجاز هذه المهمة قام مندوب الأمم المتحدة (أدريان بلت)³²⁶ يرافقه في ذلك أعضاء المجلس الاستشاري بجولات عديدة للمدن الليبية الكبرى والمناطق الهامة منها لاستطلاع آراء الناس ومعرفة رغباتهم فيما يخص الحكومة وطبيعة نظام الحكم فيه، كركائز أساسية من ركائز الدستور، وفي خاتمة جولاته قام المندوب الأممي تقريراً هاماً انتهى فيه إلى النظام الفدرالي (الاتحادي)³²⁷ هو أفضل الاختيارات والذي يتماشى مع تركيبة المجتمع الليبي السكانية والجغرافية، كما توصل إلى قناعة بأن يتم تشكيل الجمعية الوطنية على أساس التمثيل المتساوي للأقاليم الثلاثة وذلك لإصرار إقليمي بركة وفزان على عدم الموافقة على التمثيل النسبي في تكوين الجمعية الوطنية بحسب عدد السكان منعاً لتكوين دولة تكون فيها مقاليد السلطة مرتكزة في إقليم طرابلس باعتبارها أنها تضم حوالي ثلثي سكان ليبيا.

وبعد حسم تشكيل الدولة تم تشكيل اللجنة التحضيرية والمؤلفة من واحد وعشرين عضواً بواقع سبعة أعضاء عن كل إقليم من الأقاليم الثلاثة وفق مبدأ التمثيل المتساوي.

وكان الغاية من وراء تشكيل هذه اللجنة هو التحضير لإصدار الجمعية العامة لمؤلفة من ستين عضواً بواقع عشرين عضواً عن كل إقليم لأجل إعداد الدستور، وقد روعي في اختيارها التمثيل المتساوي للأقاليم، كما تم فويض الأمير محمد إدريس المهدي السنوسي في اختيار ممثلي بركة، وفويض السيد أحمد

(326) أدريان بلت: هو دبلوماسي هولندي قدير عمل ضمن كادر عصبة الأمم، ثم بعد ذلك في الجهاز الدائم هيئة الأمم للتحدة، وهو

يتقن اللغة الإنجليزية والفرنسية.

(327) يونس. منصور ميلاد. 2009. القانون الدستوري والنظم السياسية. ليبيا: دار الكتب الوطنية. الكتاب الأول النظرية العامة للدولة.

ط.1. مرجع سابق، ص.236.

سيف النصر في اختيار ممثلي فزان، وسماحة المفتي الشيخ محمد أبو الأَسْعَاد العالم في اختيار ممثلي طرابلس، وشرعت الجمعية الوطنية في عقد سلسلة من الاجتماعات تركز النقاش فيها حول شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها وانتهت في اجتماعها إلى إقرار النظام الاتحادي كنمط سياسي لتنظيم إدارة شؤون الأقاليم الثلاثة، وإقرار النظام الملكي³²⁸ لشكل الحكم في دولة ليبيا المستقلة ومبايعة الأمير محمد إدريس السنوسي كأول ملك لهذه الدولة.

وفي إطار إنجاز مهمة الدستور قامت الجمعية الوطنية بتشكيل لجنة إعداد الدستور من ثمانية عشر عضواً روعي في اختيارهم الكفاءة والخبرة السياسية والقانونية، وبذلك تم إصدار الدستور حسب ما تم بيانه أعلاه، كما تلحق مؤسسات الدولة المتشكلة في الملك ومجلس الأمة بما جاء به الدستور، ولا يجوز إصدار أي قرار أو قانون يخالف له، كما لا يجوز إصدار أي قانون يخالف الشريعة الإسلامية.

وفي ضوء ما تقدم يتضح جلياً أن الدستور الملكي والمؤسسات التي تقوم عليها الدولة قد تم وضعه من قبل مندوبين عن الشعب بطريقة المشاورة والتوافق، فيمكن القول بأنه تمهياً للمواطن الليبي في ظل العهد الملكي نوع أو قدر لا بأس به من المشاركة السياسية وذلك من خلال الآتي:

- 1- عدم تبني النظام الملكي لأية أيديولوجية سياسية أو فكية أو مذهبية خاصة جرى فرضها على المواطنين بالقوة أو بأية صورة من صور الخوف المسمي أو التحايل، وظلت الاختيارات السياسية وغيرها للنظام انعكاساً لما يدور في الشارع الليبي، وما يعبر عنه الرأي العام في البلاد، وفي ظل الغاية العامة التي حددها الدستور الليبي في مقدمته حيث نص على أن غاية الشعب الليبي ودولته هي "تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمن

(328) يونس. منصور ميلاد. 2009. القانون الدستوري والنظم السياسية. ليبيا: دار الكتب الوطنية. الكتاب الأول النظرية العامة للدولة.

الوحدة القومية، وتصون الطمأنينة الداخلية، وتمهيد وسائل الدفاع المشتركة، وتكفل إقامة العدالة، وتكفل مبادئ الحرية والمساواة والإخاء وترعى الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام.

2- المحافظة على الحياة البرلمانية كما نص عليها الدستور، وعدم تعريضها للتعطيل طوال حقبة العهد الملكي، وإجراء الانتخابات التشريعية العامة خلال السنوات (1952، 1956، 1960، 1964، 1968) فضلاً عن انتخابات موازية لها على مستوى الولايات الثلاث برقة وبارابلس وقران لاختيار المجالس التشريعية بما حتى عام 1963 عندما جرى إلغاء النظام الاتحادي بالبلاد)، وقد جرى فض آخر دورة عادية لمجلس الأمة الليبي بموجب المرسوم الملكي المؤرخ في 3 يونيو 1969م. وكان منتظراً أن تعقد الانتخابات العامة في ربيع العام التالي 1970 على أبعاد تفصيلية.

وإذا كان صحيحاً أن الناخبين كانوا يمارسون حقهم الشرعي في هذه الانتخابات (وخاصة في الدواخل) على أساس قبلي أو عشائري، وأن الحكومة تدخلت خلال بعض الانتخابات العامة في نتائج بعض الدوائر لحساب مرشحها (كما حدث في انتخابات عام 1964)، إلا أن ذلك لن يغير من الحقائق الأساسية التالية:

أ- إصرار النظام على إجراء هذه الانتخابات بمواعيدها وفقاً لما نص عليه الدستور وفي ظل القوانين المنظمة للعملية الانتخابية.

ب- أن حق الترشيح لعضوية البرلمان كان متاحاً لجميع الليبيين وفقاً للشروط التي حددها الدستور والقانون، ولا يغير من هذه الحقيقة وقوع بعض التجاوزات (حيث جرى في

انتخابات عام 1964 منع بعض المواطنين من التقدم كمرشحين عن بعض الدوائر)،

ج- أن حق الانتخاب (المشاركة في التصويت) كان متاحاً لجميع الليبيين على قدم المساواة، وقد أعطى التعديل الذي أدخل على الدستور في عام 1963م الحق للمرأة الليبية في المشاركة في العملية الانتخابية (كانت تلك الخطوة متقدمة بشكل كبير على ما كان يجري في معظم الدول العربية آنذاك).

د- ظلت ممارسة العملية الانتخابية تتم على درجة عالية من النزاهة، وكان من مظاهر ذلك:

- أن نتائج الانتخابات عام 1960م (اتحادية) (خلال حكومة السيد عبدالجيد كعبار) أسفرت عن سقوط عدد من المرشحين المحسوبين على الحكومة ومن بينهم الوزراء.
- أن الملك إدريس لم يتردد في إلغاء نتائج انتخابات عام 1964م بسبب ما تناهى إلى علمه من قيام الحكومة بتزوير تلك النتائج.
- أن المرشحين غير الفائزين كانوا يملكون حق الاعتراض على نتائج الانتخابات أمام المحكمة العليا، وهو ما كان يحدث في أعقاب كل دورة من الدورات البرلمانية.
- أسفرت انتخابات (الاتحادية والولاية) في كل دورة من دوراتها عن اختيار عدد من الوجوه المعروفة بمعارضتها لسياسات الحكومة، وقد وصل عدد هؤلاء في بعض الأحيان إلى نحو 15

عضو برلماني من بين أعضاء البرلمان البالغ عددهم 55 عضواً.

هـ- كفلت لوائح البرلمان الليبي لأي مواطن ليبي حق التظلم أمامه، كما أوجبت على البرلمان النظر

في هذه المظالم.

ومما لا شك فيه أن كافة الحقائق والمظاهر المتعلقة بالحياة النيابية في ليبيا خلال العهد الملكي قد أتاحت للمواطن الليبي قدراً من المشاركة السياسية بمعنيها الواسع والمحدود قل نظيره على امتداد المنطقة العربية في تلك الحقبة، وليس هذا الأمر سوى تطبيق لمبدأ الشورى والالتزام به في بناء مؤسسات الدولة وفي طريقة عملها³²⁹.

المبحث الثاني: الشورى في نظام سلطة الشعب (النظام الجماهيري)

تعد الشورى في الإسلام إحدى أهم سمات المجتمع الإسلامي، ودعامة من الدعائم التي يركز عليها نظام الحكم فيه، وأحد الأحكام التي يلتزم المجتمع المسلم بتنفيذها وصولاً إلى الرأي الأنسب الذي يحقق مصالح الأمة، كما لم تقرر الشريعة الإسلامية أسلوباً محدداً للشورى، فلم يرد نص لا في القرآن ولا في السنة بذلك، إنما ترك لجماعة المسلمين بحرفه وحسب الظروف والأحوال، وما بلغه المجتمع الإسلامي من درجات الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

فكما تم توضيحه في المؤسسات التي سبق دراستها في نظام الحكم الملكي وكيفية تطبيقها لمبدأ الشورى فإن نظام سلطة الشعب اتخذ طابعاً مختلفاً كما جاء به فكر هذا النظام.³³⁰

(329) المقريف. محمد يوسف. 2008. ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية. مصر: دار الاستقلال. ط.1. مرجع سابق

ص.148-149.

(330) الشيباني. الصديق. 1977. تجارب معاصرة في ممارسة الشورى والديمقراطية. ندوة الشورى والديمقراطية. محاضرة بعنوان: هيكلية

الشورى في النظام السياسي الليبي. ج.3. ص.253.

المطلب الأول: مؤسسات الدولة السياسية المسئولة عن تطبيق نظام الشورى في نظام سلطة

الشعب

إن المؤسسات والأجهزة التي تم في إطارها اتخاذ القرار في أبعاده السياسية في هذا النظام تختلف اختلافاً كبيراً عما هو مدون في النظريات التي جاء بها هذا النظام وفيما يتم تطبيقه من خلال هذه المؤسسات، حيث يقول الكتاب الأخضر (أن الشريعة الطبيعية لأي مجتمع هي العرف والدين)³³¹ وأن أي محاولة أخرى لإيجاد شريعة لأي مجتمع خارجة عن هذين المصدرين هي محاولة باطلة، وأن المؤسسة السياسية في النظام الجماهيري هي مؤسسة شعبية يملكها ويديرها كل الناس، وأن الأساس الذي تقوم عليه الشورى هو المبدأ الديمقراطي المباشر أو السلطة الشعبية المباشرة حسب ما تم النص عليه في المادة الثالثة من إعلان سلطة الشعب،³³² وأن تكون هذه المؤسسات السياسية هدفها هو جمع أهل الشورى في حيز مكاني واحد، لغرض التشاور والنقاش واتخاذ القرار بشكل مباشر دون نيابة من أحد في هذا الشأن، بمعنى أن يجتمع أهل الشورى وهم أعضاء المؤتمرات الشعبية وفقاً للتصوير الوارد في الفقرة الأولى من الإعلان في المؤتمر الشعبي الأساسي بالشعب الذي تم بيانه في الفصل الثاني من هذا البحث، وهذه المؤسسة يتم إجراء الشورى فيها من خلال النقاش والتفاعل والمصارحة الوطنية والعلمية، بهدف الوصول إلى التوصيات اللازمة في كل القضايا والشؤون الخاصة التي تخص أعضاء المؤتمر وفي الحدود الإدارية للمحلة، كما أن هذا النظام أنشأ مؤسسة هدفها الأساسي أن تكون ملتقى يجمع فيه التوصيات الواردة من المؤتمرات الأساسية في الشؤون العامة التي لا تخص مؤتمرات على حدة وإنما تم الشعب الليبي بأسره، ويتم من خلالها إجراء الشورى على جميع التوصيات الواردة من المؤتمرات الأساسية الوصول إلى إصدار

(331) القذافي. معمر. 1977. الكتاب الأخضر. مرجع سابق ص32.

(332) المادة الثالثة من إعلان قيام سلطة الشعب الصادرة في سبها 1977/03/02م. (السلطة الشعبية هي أساس النظام السياسي في

التشريعات والقرارات العامة في كل القضايا والشؤون العامة التي تم مناقشتها وإحالة التوصيات بشأنها إلى مؤتمر الشعب العام، وذلك حرصاً على بلورة الإرادة الشعبية في صورة تشريعات وقرارات عامة قابلة للتنفيذ من قبل اللجان الشعبية على مختلف مستوياتها، وهي الأدوات المكلفة بحسب ما تم سرده في الإعلان والتي تقوم بتنفيذ هذه القرارات.

وفيما يتعلق بسلطة هذه المؤسسات فإن في فكر هذا النظام وحسب ما ادعاه العقيد القذافي بأن النظام الجماهيري يركز على سلطة الشعب وحكمه لنفسه بإرادته دون وكيل أو نائب، وأن العقيد القذافي ليس رئيساً ولا زعيماً ولا ملكاً، وأنه غير مسئول عن ما يحدث في ليبيا لأنه ليس حاكماً ولا يملك أي منصب سياسي،³³³ بل هو السلطة للشعب الليبي متمثلة في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، وأنه مجرد قائد للشورة ومنظرها، وأنه تنازل تماماً لا رجعة فيه على السلطة التشريعية والتنفيذية للشعب الليبي الذي يمثلها بلجانها ومؤتمراتها، ويحفظ إلا بطلب قائد الشورة، وأمر الشعب أن ينتخب أعضاء اللجان والمؤتمرات الذين تم تزويدهم بتعليمات القائد لكي توافق عليها كأنها جاءت ثمرة من اختيارهم الحقيقي، غير أن الحقيقة المرة والواقع المؤلم هو أن قائد الشورة هو نفسه الحاكم المطلق الفعلي الوحيد للجماهيرية ولا يتم اتخاذ قرار كبير أم صغير دون علمه وموافقته، بل إن أغلب القرارات تصدر إلا من عنده.

يمكن القول إن هذه المؤسسات التي تمثلت في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والتي من المفروض أنها التطبيق الفعلي للشورى ما هي إلا عبارة عن لعبة يحركها القائد من وراء ستار كي ييسر له مزاوله السلطة والتحكم في الدولة الليبية ومصيرها وثروتاتها دون رقابة أو مساءلة.

(333) قال معمر القذافي في ندوة أقيمت في شهر أبريل 1982 عن الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنظرية العالمية الثالثة في فكره (بأننا لم نأت حكاماً وإنما جئنا ثواراً فوجدنا عامل مساعد لتأكيد سلطة الشعب، لأننا ننهي في الشعب ونؤكد سلطة الشعب ونسلم سلطتنا للشعب، وإمكاناتنا كلها للشعب لكي يصبح سيداً). طرابلس: منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأحضر.

أما فيما يتعلق بشروط عضوية هذه المؤسسات فقد نصت المادة الثانية³³⁴ من قانون المؤتمرات الشعبية على أن العضوية هي حق للمواطنين الليبيين الذين أتموا سن الثامنة عشر ميلادية، وكذلك يجوز للعرب التمتع بعضوية المؤتمرات بالشروط التي تحددها اللائحة العامة لهذا القانون، أي لا يوجد سوى شرطين لعضوية المؤتمر بكل ما يترتب عليها من نتائج:-

شرط المواطنة: القاعدة العامة في العمل السياسي جعل هذا الحق حكراً على المواطنين، وقد وضع القانون هذه القاعدة نصب عينيه، فنص إلى أن العضوية حق للمواطنين الليبيين ذكوراً وإناً دون التفرقة بين الجنسين، غير أن الإضافة في هذا النص هي جواز منح حق العضوية للعرب وفق الشروط التي تنص عليها اللائحة العامة لهذا القانون وهي شروط تتعلق عادة بالإقامة والتحمل بالالتزامات الناجمة عن تطبيق القوانين.

شرط السن: نصت المادة الثانية على منح المواطنين بعضوية المؤتمر متى أتم سنهم الثامنة عشر، وقد وحد القانون الليبية بهذا النص سن المسؤولية الجنائية وسن الرشد المدني مع سن المسؤولية السياسية، فمتى أتم المواطن سن الثامنة عشر أصبح مسئولاً سياسياً ومولياً وحائياً.

المطلب الثاني: مدى التزام مؤسسات الدولة السياسية بالشورى في نظام سلطة الشعب

لقد استمر هذا النظام بمؤسساته مدة طويلة من الزمن، فخزنت أربعة عقود وبيغت من الزمن، أي منذ اليوم الأول للانقلاب العسكري أو ما يسميه (الثورة)³³⁵ من 1969/09/01 إلى 2011/02/17، حيث

(334) انظر تفاصيل شروط العضوية (إبراهيم أبوخزام وميلود المهدي). 1997. شرح القانون الدستوري الليبي. مكتبة طرابلس. ط.1. مرجع سابق. ص.348.

(335) الثورة هي حركة شعبية يقوم بها الشعب بقصد إحداث تغييرات في بنية النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة، أي تغيير الأوضاع جذرياً، أما الانقلاب فهو حركة يقوم بها جماعة ذات نفوذ بهدف الإطاحة برجال الحكم والاستيلاء على السلطة، يتبع ...

شهدت ليبيا في هذه المرحلة شكلين من أشكال الحكم، النظام الجمهوري ونظام سلطة الشعب بمؤسساته المختلفة السابق ذكرها، لذلك نبين مدى الالتزام بتطبيق مبدأ الشورى في هذين النظامين.

أولاً / في فترة نظام الحكم الجمهوري

في 01/09/1969م أعلن العسكريون الذين استولوا على مقاليد الحكم في ليبيا عن إسقاط النظام الملكي ومؤسساته الدستورية وهي مجلس الأمة بغرفتيه (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) والحكومة، وتشكيل مجلس عسكري لإدارة شؤون الدولة من أحد عشر ضابطاً من أولئك الذين اشتركوا في عملية الانقلاب أطلق عليه اسم مجلس قيادة الثورة.

وفي 11/12/1969م أصدر المجلس إعلاناً دستورياً مؤقتاً تم بموجبه إلغاء الدستور الصادر في 07/10/1951م، متضمناً سبعاً وثلاثين مادة جعلت من ذلك المجلس السلطة العليا في الدولة وهو بهذه الصفة يمتلك السلطتين التشريعية والتنفيذية دون جواز الطعن أو التعقيب على القرارات والأوامر والقوانين التي يصدرها أمام أي جهة أخرى بما في ذلك المحكمة العليا، وبذلك يكون المجلس العسكري قد ضرب في مقتل الديمقراطية الدستورية الوليدة في ليبيا³³⁶.

وبيانه أن إسقاط نظام الحكم الملكي الذي ارتضاه الشعب بالشورى والتوافق كان عملاً غير مشروع، وهو بالتالي مناف لمبدأ الشورى، ولا يشفع في ذلك القول بأن نفرًا من الناس قد خرجوا مؤيدين لتلك الحركة العسكرية، فذلك الخروج لا يعبر عن إرادة الشعب، وبالتالي لا يضيف الشرعية على مجلس

وفي الغالب تكون هذه الجماعة متممة إلى الجيش أو للحزب الحاكم أو لحزب كبير، لمزيد من التفاصيل حول الفروق بين الثورة والانقلاب راجع (الفروق بين الثورة والانقلاب) للمؤلف منصور ميلاد بونس في كتابه القانون الدستوري والنظم السياسية. مرجع سابق. ص 290.
(336) إعلان سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم الصادر عن مجلس قيادة الثورة، الجريدة الرسمية في 24/09/1969. مجموعة التشريعات الأساسية المتعلقة بسيادة الدولة والشعب، ص.8.

عسكري لا يمثل الشعب، بل هو لا يمثل حتى قطاع الجيش الذي ينتمي إليه، وآية ذلك أنه بعد مضي سنة واحدة فقط من تاريخ الانقلاب حاولت مجموعة من ضباط الجيش منهم أعضاء في المجلس ذاته إسقاط ذلك المجلس، وهكذا صادر العسكريون مبدأ تداول السلطة المرتكز على مبدأ الشورى الذي تأسست عليه الدولة الليبية عشية استقلالها في 24/12/1951م.

وإذا كان وجود المجلس في حد ذاته فاقداً للشرعية، فإن أعماله بحكم المنطق كانت فاقدة للشرعية أيضاً، فالباطل لا يلد إلا باطلاً، (وفاقد الشيء لا يعطيه).

وقد أدرك الانقلابيون هذه الحقيقة، لذلك ارتفعت أصوات البعض منهم بضرورة إعادة السلطة لصاحب الحق الأصيل فيها وهو الشعب، ولكن أغلبية أعضاء المجلس استمرت السلطة بما تغدقه على صاحبها من جاه ونفوذ، فقاموا بتحسين المراتب والتدوير التي يتخذها المجلس من الطعن عليها أمام أي جهة في الدولة بما في ذلك المحكمة العليا التي لا زالت تشكل ركاز السلطة القضائية.

وبالنظر إلى الخلافات الحادة التي نشبت بين أعضاء المجلس فقد شرع رئيس المجلس العقيد معمر القذافي في البحث عن أسلوب آخر في الحكم يتم من خلاله إلغاء دور مجلس قيادة الثورة والانفراد بالحكم، فأعلن في سنة 1973م، عن تعطيل القوانين وعن أحداث ثورة ضد البروقراطية، فكان ذلك تمهيداً للانتقال إلى ما يسمى بنظام سلطة الشعب.³³⁷

(337) إبراهيم أبوخزام وميلود المهني. 1997. شرح القانون الدستوري الليبي. مكتبة طرابلس العلمية العالمية. ط. 1. مرجع سابق.

ثانياً: فترة نظام سلطة الشعب

كان التمهيد للإعلان عن هذا النظام في 02/03/1977م، بنشر كتاب صغير للعقيد معمر القذافي بعنوان الكتاب الأخضر (النظرية العالمية الثالثة) خصص الفصل الأول منه في حل مشكلة أداة الحكم، والفصل الثاني للمشاكل الاقتصادي، والفصل الثالث للمشاكل الاجتماعي، وجرى الترويج لهذا الكتاب، وتم ترجمته لعديد اللغات الأجنبية زعمًا بأنه يقدم حلولاً جذرية للمشاكل التي تعاني منه المجتمعات الإنسانية في الحكم والاقتصاد والاجتماع، وقد تم عقد كثير من المؤتمرات والندوات التي تناولت المقولات النظرية التي يعتقد العقيد معمر القذافي أنها تضمن حلولاً جذرية لمشكلة أداة الحكم منها (لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان في كل مكان) و(الحزبية إجهاض للديمقراطية) و(من تحزب خان) و (لا نيابة عن الشعب والتمثيل تدجين) و (الجلسات النيابية إجهاض للديمقراطية)³³⁸ الخ...

وادعى العقيد معمر القذافي بأن المجلس النيابي حكم خائب، وأن الديمقراطية الحقيقية تعني حكم الشعب لنفسه مباشرة دون نيابة عنه، من خلال مؤتمرات شعبية تقرر ولجان شعبية تنفذ، وأن الشعب هو الرقيب على نفسه، كما ادعى أيضًا أن الديمقراطية المباشرة كأسلوب في الحكم يتجاوز حكم الفرد والقبيلة والطائفة والحزب، وأنها تجربة مختلفة عن تلك التي عرفتها أئمة العديمة عندما كان الشعب يجتمع في مكان واحد ليناقد شؤونه في شكل مؤتمر يضم فقط السليم أبناء المدن من البطال والأحرار، فنلك في نظره كانت تجربة بدائية تقوم على التمييز الطبقي في حين أن التجربة التي يطرحها تجن لكل المواطنين ذكورًا وإناثًا ممن بلغوا سن الثامنة عشر سنة حضور المؤتمرات والمشاركة في صنع القرارات وفي حياطة السلطة دون نيابة عنهم من أحد.

(338) القذافي. معمر. 1977. مقولات من الفصل الأول من الكتاب الأخضر (حل المشكل الديمقراطي) مرجع سابق.

وفي مطلع سنة 1977م، دعا العقيد معمر القذافي بصفته (قائدًا للثورة) وليس بصفته رئيسًا لمجلس قيادة الثورة أفراد الشعب إلى تشكيل مؤتمرات شعبية في مختلف المدن والقرى والمناطق، للبدء في تطبيق هذه التجربة من خلال عناصر حركة اللجان الثورية واللجان الشعبية التي تم البدء في تشكيلها منذ سنة 1973م.

وفي 1977/3/2م³³⁹ أصدر ما كان يسمى بمؤتمر الشعب العام (الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية) الإعلان عن قيام سلطة الشعب متضمنًا عدة بنود منها تغيير اسم الدولة إلى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) وإقرار نظام حكم المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (الديمقراطية المباشرة)، كل ذلك كان دونما يفيد صراحة إلغاء نظام الحكم الجمهوري السابق الذي كان يتولى فيه مجلس قيادة الثورة مقاليد الحكم في ليبيا استنادًا إلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 1969/12/11م.

كان الشعب في تلك الفترة يعطى الفرصة للسلطة التي انتزعت منه عشية الانقلاب العسكري في 1969/9/1م، وكان يحلم باسترجاعها من يد اغتصابها وهم الضباط الأحرار وأعضاء مجلس قيادة الثورة الذين سيطروا على كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها³⁴⁰ ولم تثن سوى سنوات قليلة على تطبيق هذا النظام حتى تبين لكثير من الناس أن هذه التجربة في الحكم لها هي مجرد خدعة أوجدها القذافي لإسقاط حكم مجلس قيادة الثورة والانفراد بالحكم من خلال حركة اللجان الثورية التي تضم عدد أعضائها واتسع مجال نفوذها في بضع سنوات، وانحسر بالمقابل شيئًا فشيئًا نفوذ أعضاء حركة الضباط الوجوديين

(339) الإعلان عن قيام سلطة الشعب. انظر مجموعة التشريعات الأساسية المتعلقة بسلطة الشعب وسيادة الدولة. ص 28.

(340) (بل إن للدولة مؤسسات عديدة بنيت على مدار سنوات طويلة تزيد عن أربعة عقود، هذه المؤسسات سواء كانت الأمنية أو المدنية يشوبها الكثير من أمراض المؤسسات في الدول العربية مثل الفساد الإداري والمالي والبطالة والرشوة والمحسوبية).

الأحرار، فلم يعد لهم دور في الحياة السياسية، بل إن العقيد القذافي كان يحرض بعض أعضاء اللجان الثورية على تقليص نفوذهم وتوجيه الإهانة لهم إمعاناً في إقصائهم من المشهد السياسي.

وقد تحقق له ذلك في بضع سنين، فصار العقيد معمر القذافي حاكماً مطلقاً لليبي، لا يحد من سلطاته دستور أو قانون بل كانت أوامره وتوجيهاته تملو القوانين، وقد تم تقنين ذلك في وثيقة صادرة عن مؤتمر الشعب العام تنص على أن تكون توجيهات قائد الثورة معمر القذافي واجبة وملزمة لكافة الجهات في الدولة، ومفاد ذلك أن ما يصدر عن مؤتمر الشعب العام كسلطة تشريعية لا بد وأن يكون مجسداً أو متوافقاً مع تلك التعليمات والتوجيهات، وكذلك الأمر فيما يصدر عن اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) من قرارات في إدارة شؤون الدولة، وآية ذلك أن كثيراً من القرارات التي صدرت عن المؤتمرات الشعبية سقطت في محاولة السيان والإعمال بسبب عدم رضا القذافي عنها، وتحققت بذلك مقولة الفيلسوف الفرنسي (بوسيه) (حيث يحكم الكل فلا أحد يحكم وحيث يملك الكل فلا أحد يملك).

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن هذه المرحلة من الحكم وفق نظام سلطة الشعب لمدة أربع وثلاثين سنة تقريباً كانت على صعيد التطبيق العملي مؤسسية بل جاءت به نظرياً ومتناقضة مع مبدأ الشورى، فلم يكن للشعب أي دور في الحياة السياسية سواء القبول أو الرفض بل يصدر عن مؤتمر الشعب العام من قوانين وقرارات، بل أن تلك التجربة كانت مؤسسة على الخاضع (عاطي) قوامه أن الشعب بكامل فئاته قادر على سن القوانين ورسم السياسات العامة للدولة، وتنفيذها وحقيقتها ما كان يجري فعلاً أن قلة من المواطنين كانت تشارك في تلك المؤتمرات خوفاً من المساءلة، أو طمعاً في تقلد منصب في الدولة، وكان بالمقابل حضور أعضاء حركة اللجان الثورية مكثفاً لصياغة التوصيات وفق التوجيهات الواردة إليها من رأس النظام.

المبحث الثالث: الشورى في نظام الحكم المؤقت الحالي

في 17 فبراير سنة 2011م، خرج الشعب الليبي في مظاهرات سلمية حاشدة مطالبة بإسقاط نظام سلطة الشعب وإقرار نظام حكم ديمقراطي يقوم على مبدأ التداول السلمي للسلطة، ويؤسس لدولة مدنية دستورية تقرر مبدأ التعددية السياسية، دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية فيها مصدر رئيسي للتشريع، لا مكان فيها للظلم والاستبداد والطغيان والاستغلال وحكم الفرد.

وفي 2011/8/3م أصدر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إعلاناً دستورياً ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية والتي حين إصدار الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، وقد صدر هذا الإعلان الدستوري لتنظيم الحكم خلال فترتين متعاقبتين، كانت الفترة الأولى قد بدأت عند تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في نهاية شهر فبراير 2011م، وانتهت بانتخاب المؤتمر الوطني العام الذي يتولى مقاليد الحكم حالياً في ليبيا.

معنى القول بأن المؤسسات السياسية المنحلة في ليبيا في الفترة من 2011/02/17 وحتى 2012/07/07 هي المجلس الوطني الانتقالي، ثم قام المجلس بالحكم للمؤتمر الوطني العام منذ ذلك التاريخ وحتى الآن، وهي التي تعتبر الممثل الشرعي الليبي الوحيد للشعب الليبي والذي سيتم توضيح تكوين ومهام هذه المؤسسات ومدى التزامها بتطبيق الشورى في عملها.

المطلب الأول: مؤسسات الدولة السياسية المنحلة عن تطبيق الشورى في نظام الحكم الحالي

بعد انقضاء مؤسسات نظام سلطة الشعب ورغبة الشعب الليبي في استعادة حقوقه تشكل في المرحلة المؤقتة الأولى المجلس الانتقالي لتسيير أمور الدولة باستلامه سلطة التشريع، وهو في تلك المرحلة السلطة

العليا والوحيدة في ليبيا لحين إجراء الانتخابات بإنشاء المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة، وقد تم تشكيل هذا المجلس باختيار مجموعة من الأعضاء برئاسة وزير العدل السابق المنشق عن نظام القذافي، وسلطات هذا المجلس كانت مؤقتة لحين تشكيل المؤتمر الوطني العام.

أما فيما يتعلق بالمؤتمر الوطني العام فهو يعتبر المؤسسة السياسية التي تمثل الدولة الليبية في المرحلة المؤقتة الثانية، وهو السلطة التشريعية المنتخبة من الشعب وفقاً لأحكام القانون، ويتكون هذا المجلس من مائتي عضو وفق ما نص عليه الإعلان الدستوري، حيث يستمد المؤتمر الوطني العام شرعيته من الدستور المؤقت المعلن في 2011/08/03 والذي استمر العمل به في هذه المرحلة لحين إصدار الدستور الدائم للدولة.³⁴¹

وتعتبر المبادرة الأولى لتطبيق السور في مؤسسات الدولة الجديدة حينما قام المؤتمر الوطني العام بتشكيل لجنة لإعداد قانون الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور حيث تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني العام بتنظيم وإدارة العمليات الانتخابية والإشراف الكامل على جميع مراحلها، وتوضع المفوضية ضوابط وآليات الترشيح ومواعيد تقديم المستندات التي تحددها وفق القواعد المقررة بقانون رقم (7) لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني العام بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.³⁴²

(341) وفي هذا يقول الدكتور أحمد إبراهيم الفقيه في مقاله بعنوان: العودة إلى النظام الملكي التي نشرت في شبكة المعلومات الدولية في صحيفة العرب بتاريخ 2013/08/01. (العودة على دستور الاستقلال مع إضافة ما يحتاجه من تعديل يتوافق مع العصر والإبقاء على النظام الملكي، ولكن بتعديلات تضمن لنا ملك بملك ولا يحكم، فالحكم للشعب بمارسه عن طريق اختيار البرلمان وتأييد الوزارة، ويكون هذا الملك حكماً بين السلطات الشرعية والقضائية والتنفيذية، وحافظاً وحامياً للدستور، ويتطلع إليه الناس باعتباره رمز الوحدة والاستمرارية، والممثل لعدد من القيم النبيلة والتقاليد العريقة التي يعتز بها الشعب). <http://alarab.com>

(342) القانون رقم (7) و (8) لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني العام، بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وإدارة العمليات الانتخابية. انظر شبكة المعلومات الدولية، الموقع الرسمي للمؤتمر الوطني العام.

وتعرف الهيئة التأسيسية (لجنة الستين) بأنها هي الهيئة التي تم انتخابها من الشعب لأجل صياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد، وهي تتألف من ستين عضواً تم تقسيمهم حسب الولايات الثلاث في ليبيا طرابلس وبنغازي ودرنة وفزان لكل ولاية عشرون عضواً ينتخبون وفقاً لأحكام قانون رقم (17) لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني العام على غرار لجنة الستين التي شكلت في عام 1951 بعد الاستقلال مباشرة، ويحق لجميع الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوفر فيهم شروط الأهلية القانونية ترشيح أنفسهم ويعتمد اختيار الهيئة التأسيسية على نظام الانتخاب الفردي، ويكون الفائز بالمقاعد من تحصل على أعلى عدد من الأصوات وعند التساوي في عدد الأصوات تجري القرعة بين المتساوين، ويناط بالهيئة صياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد ويمنح في ذلك بالخصخصة الاعتبارية للذمة المالية المستقلة، ويكون المقر الرسمي والقانوني لهذه الهيئة في مدينة البيضاء.³⁴³

وتم عرض استفتاء شعبي للدستور وذلك من خلال مشاركة الشعب الليبي بجميع أطيافه وإبدائهم لأي مقترحات أو مطالب يجب أن تتضمنها وثيقة الدستور وذلك بإرسال العديد من الوفود عبر مناطق ومدن ليبيا (لجان التواصل) المنبثقة من الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور نفسها، وأن هذه اللجان من الشعب إلى الشعب وفي خدمة الشعب الليبي ولا سلطان عليها إلا الله سبحانه وتعالى.

وإلى حين اكتمال اللجنة من صياغة الدستور واستمع الشعب عليه من اللجنة شكل وحكم الدولة والذي من المتوقع أن يكون مع نهاية العام 2014-2015 تبدأ ليبيا مرحلة جديدة من نظام الحكم حسب المؤسسات السياسية الدائمة لتنظيم السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

(343) الموقع الرسمي للمؤتمر الوطني العام. <http://gnc.gov.ly/>

المطلب الثاني: مدى التزام مؤسسات الدولة السياسية بالشورى في نظام الحكم المؤقت

سبقت الإشارة إلى أن المادة (30)³⁴⁴ من الإعلان الدستوري المؤقت قد رسمت الخطوات التي ينبغي على

الجلس الوطني الانتقالي اتخاذها لبلوغ المرحلة الانتقالية الثانية وهي:

إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام.

تعيين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

الدعوة لانتخاب المؤتمر الوطني العام.

وقد نصت على وجوب انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال 240 يوماً من إعلان التحرير.

وبما أن إعلان التحرير قُدم في 2011/11/20، فقد تحدد موعد إجراء الانتخابات العامة للمؤتمر الوطني

العام يوم 2012/7/7م، وفق الجدول الزمني المصاحب الخاص بانتخاب المؤتمر، والتي كان من أهمها

تحديد نسبة مشاركة المرأة بسنة عشر في المائة من مجموع المقاعد البالغ عددها 120 مقعداً للمستقلين،

وثمانون مقعداً للأحزاب والتكتلات السياسية، وسبق إجراء الانتخابات العامة حملة دعائية للمرشحين

أوضح فيها كل مرشح مستقل كل حزب من الأحزاب المشاركة في الانتخابات وبرنامج الانتخابي وتصوراته

المستقبلية في بناء الدولة.

(344) حلقة نقاش حول الدستور الليبي المرئى، كلية القانون والعلوم السياسية، غريان، 2013/08/28. شبكة للمعلومات الدولية، الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الليبية، عنوان الحلقة (الدستور الليبي المرئى بين مطرقة الإعلان الدستوري وسندان المؤتمر الوطني) شارك فيها: علي خليفة الذويب والدكتور منصور ميلاد بونس (أساتذة القانون الدستوري في الجامعات الليبية) تناولت هذه الحلقة عدة محاور منها المادة (30) من الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاتها، كما تطرقت إلى مدى التزام المؤتمر الوطني بمخارطة الطريق المنصوص عليها في الإعلان الدستوري، والرقابة على دستورية القوانين في ظل الإعلان الدستوري المؤقت، والصعوبات التي قد يواجهها واضع الدستور الليبي المرئى.

وقد جرت تلك الانتخابات في الموعد المحدد لها دون تسجيل أي حادث أمني، وكانت نسبة المشاركة فيها عالية جدًا وصلت إلى ما يقارب 80%، وأبرزت الانتخابات ثلاث كتل في المؤتمر الوطني العام هي بحسب العدد كتلة المستقلين، وكتلة تحالف القوى الوطنية، وكتلة حزب العدالة والبناء.

وترأس الجلسة الأولى للمؤتمر أكبر الأعضاء سنًا، وتسانده في إدارة الجلسة مقرر الجلسة وهي أصغر الأعضاء سنًا وفق ما تنص عليه المادة (30) من الإعلان الدستوري، كما تم خلال تلك الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر ونائبه بالإقتراع السري المباشر بالأغلبية النسبية، وقام رئيس المجلس الوطني الانتقالي السابق بتسليم مهامه لرئيس المؤتمر الوطني المنتخب إبدانًا بالبدء في المرحلة الانتقالية الثانية التي ينبغي خلالها إعداد مشروع الدستور الدائم،³⁴⁵ واستفتاء الشعب عليه، وإجراءات الانتخابات العامة البرلمانية والرئاسية، ليتم من بعد ذلك اختيار الحكومة الدائمة.

وفي ضوء أحكام الإعلان الدستوري المؤقت، فإن المهمة الأساسية الموكلة للمؤتمر الوطني والحكومة الانتقالية المؤقتة هي اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لإعداد دستور دائم للدولة والإشراف على الانتخابات البرلمانية والرئاسية خلال الفترة الزمنية المحددة في المادة (30) من الإعلان الدستوري المؤقت، إلا أن التحاذبات السياسية بين الكتل المختلفة داخل المؤتمر وتطور حالة من عدم الاستقرار الأمني عاقت حركة المؤتمر والحكومة، بالإضافة إلى استمرار المؤتمر بقضايا أخرى جانبية تخرج عن حدود المهام الدستورية المسندة إليه، وذلك على حساب المهام الرئيسية التي كان ينبغي عليه إنجازها في

(345) وفي هذا عقدت محاضرة بعنوان: ملامح الدستور الليبي الجديد، 2013/04/02، شبكة المعلومات الدولية، الموقع الإلكتروني للجامعة سرت، ألفها الدكتور منصور ميلاد بونس حيث قدم فيها (تعريف الدستور وحول رؤيته للدستور الجديد والذي يرتبط بأربعة مصادر أساسية في كيفية تكوين الدستور الليبي والمتمثلة في أن يكون واضحاً بحيث لا يكون غامضاً ويكون مكتوباً ومعلوماً ونشر في وسائل الإعلام، وأن يكون الدستور موجزاً ومختصراً وأن يلقى قبولاً عاماً وأن يكون توافقياً ويلقى رضا الناس، ويحسى الطبقات الضعيفة في الدولة.

موعددها، وبالتالي يمكن القول بأن المرحلة الانتقالية الحالية يمكن أن تتجاوز السقف الزمني المحدد لها في الإعلان الدستوري المؤقت.

أما عن الالتزام بمبدأ الشورى في تشكيل المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة، فيمكن القول بأن الشعب الليبي قد أقدم بحماس منقطع النظير على المشاركة فيها، وضرب مثلاً رائعاً في تمسكه بالديمقراطية رغم حداثة التجربة بالنسبة إليه بصرف النظر عن النتائج التي ترتبت عن هذه الانتخابات من حيث ظهور كتل سياسية متنافسة دون أن يكون لإحداها أغلبية المقاعد في المؤتمر، الأمر الذي عاق أعمال المؤتمر، وأدى بالضرورة إلى خيبة آمال الناخبين في المؤتمر والحكومة معاً.

ورغم الإخفاقات التي يعاني منها المؤتمر والحكومة، فإن المواطن الليبي لا زال يحذو الأمل في خروج ليبيا من أزمتها الحالية بعد إصدار الدستور الدائم للبلاد، والوصول إلى بناء دولة مدنية ديمقراطية حرة، السيادة فيها للشعب وممارسة فيها حقوقه الهيكلية وفق مبدأ الشورى المقرر شرعاً وقانوناً، كما أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع³⁴⁶ ولا يجوز لأي جهة إصدار أي قانون بالمخالفة لذلك.

(346) مقالة بعنوان: الثوابت الوطنية ودستور ليبيا المرقب، 2013/05/02 للدكتور الكوني اعبودة، شبكة المعلومات الدولية، صفحة أخبار ليل ونهار، تعرض فيها لمعنى الثوابت الوطنية في ليبيا ومصادرها وصناعة الدستور في ليبيا سرياً في تحديد هوية الدولة الليبية (الدين واللغة والجغرافيا) وتكريس الطبيعة الإسلامية في الدستور، وما هو نطاق الطبيعة الإسلامية حيث ما درج عليه الخطاب الدستوري العربي هو الاكتفاء بعبارة أن الإسلام دين الدولة، بذلك يفهم على أنه مجرد ترضية عامة للمشاعر وتعبير عن الانتماء للدولة، وهو لا يعني شيئاً لعدم وجود أقليات غير مسلمة، وأن ما ينتظره الشعب الليبي في الدستور هو مكانة الشريعة وعلاقتها بالمعاملات الخاصة.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين مبدأ الشورى والنظام السياسي في ليبيا

أولاً: أوجه التشابه

- 1- أن الشورى حق وواجب للمسلمين يتاب عليها صاحبها حاكماً كان أو محكوماً، وأن القيام بما امتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى، وبالمقابل أن المشاركة في الحياة السياسية في الأنظمة السياسية المتعاقبة على ليبيا سواء كان في النظام الملكي أو نظام سلطة الشعب أو النظام الحالي المؤقت هو حق وواجب من خلال ما تم النص عليه في المادة (11) من الدستور الملكي 1951م، والمادة الثانية من قانون رقم (20) لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية، والمادة رقم واحد من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر من المجلس الانتقالي بتاريخ 2011/08/03.
- 2- إن الشورى في الإسلام مقيدة بما لا يوجد فيه نص وبالوقوف على الرأي الحقيقي للأمة، وتحري المصلحة العامة للمسلمين، وبالمقابل فإن أنظمة الحكم في ليبيا مقيدة بالدستور كما في النظام الملكي والنظام المؤقت الحالي، أما نظام سلطة الشعب فهو مقيد بما جاءت به الوثائق والتشريعات المتعلقة بسلطة الشعب وسيادة الدولة.
- 3- وجود مجلس للشورى أو ما يسمى مجلس الأمة بمجلسيه (الثواب والشيوخ) في النظام النيابي الملكي والمؤتمرات الشعبية في النظام الجماهيري والمؤتمر الوطني العام في المرحلة المؤقتة الانتقالية.

إذا كان الإسلام في ميادين الحكم يطالب دائماً بالرجوع إلى القاعدة الشعبية لممارسة الشورى تطبيقاً لقوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ فإن ترجمة ذلك في عصرنا الحاضر إنما تكون بتكوين برلمان منتخب من الشعب ويمثله تمثيلاً صادقاً.³⁴⁷

بذلك لا بد من وجود مجلس نيابي (برلمان) أمر تستوجهه الشريعة الإسلامية وركن من أركان النظام الإسلامي الذي جعل الشورى قاعدة وأساساً من أسس النظام السياسي، ومجلس الشورى يمثل في عضويته صفوة القوم والعلماء والحكماء، وهو الذي يباشر الوظائف الفعلية للبرلمان في شؤون الحكم باعتبار أن الشورى ملزمة للحاكم، ويقوم أعضاء هذا المجلس بتقديم الشورى الفنية وفقاً لاختصاصاتهم المختلفة.³⁴⁸

ومجلس النواب يتكون من زعماء الناس ونوابهم الذين يختارونهم كتعبير عن مصالحهم ويرجع إليهم في بعض الأمور التي تمس حقوق الناس، ويكون ذلك عن طريق الانتخاب المباشر منهم.³⁴⁹

ويرجع أسباب وجود هذا المجلس إلى أن كل أمر يختص بسياسة الدولة والتشريع لا يمكن أن يطرح على الناس ليبثوا فيه، بل لا بد من جماعة تمثل الأمة، وتعبّر عن إرادتها، وتتوافر فيهم صفات خاصة تؤهلهم لأداء هذه المهمة، كما أن الأمة لا تستطيع بمجموعها ممارسة اختصاصات مجلس الشورى حيث تتطلب هذه الاختصاصات كفاءة عالية وخبرة تامة ومعرفة دقيقة، وهذه الصفات لا تتوفر في عموم الناس، كما

(347) الفنجري. أحمد شوقي. 1990. كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية. مصر: الهيئة العامة للكتاب. د.ط. ص. 207.

(348) الباز. داوود. 1998. الشورى والديمقراطية النيابية. مصر: دار النهضة العربية. د.ط. ص. 123.

(349) ماجد راغب الحلو. 1997. " الشورى والديمقراطية الغربية". ورقة عمل. ندوة حول الشورى والديمقراطية. جامعة الأزهر الشريف.

أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتم على الأمة انتخاب هذه المجلس كي يقوم بالإرشاد والسهر على تحقيق مصالح الناس.³⁵⁰

وكما سبق القول في الفصل الأول من هذا البحث أن هذا المجلس يتكون من أهل الحل والعقد وهم العلماء والرؤساء الذين يرجع الناس إليهم في الحاجات والمصالح العامة (نائب البرلمان أو مجلس الشورى والذي يمثل الشعب بأكمله ويرعى مصالح الناخبين).³⁵¹

أما مجلس الشورى أو المجلس الذي يمثل الأمة بالمقابل في النظام السياسي الليبي (النظام النيابي الملكي) فيعتبر مجلس الأمة بمجلسيه (مجلس النواب والشيخ) حيث لا يمكن تصور قيام نظام الحكم النيابي الملكي في ليبيا دون تشكيل هذين المجلسين، والذي تم تشكيلهما بالانتخاب من قبل الشعب وأن تكون الأغلبية في تكوين المجلسين والأعضاء المنتخبين على الأعضاء المعينين من قبل الملك في البرلمان.³⁵²

كما تعتبر المؤتمرات الشعبية الأساسية في النظام الجماهيري بمثابة مجالس شورى تختلف اختلافاً كبيراً عن مجالس الشورى المتعارف عليها في النظام الإسلامي، فهي تشمل كافة أفراد المجتمع ممن يتمتع بالأهلية القانونية، حيث يقول الكتاب الأخصر بأن المؤتمرات الشعبية هي الأداة التشريعية والتي تحل محل الأدوات التشريعية المعروفة في العالم الآخر وهي المجالس العمالية بمختلف مسمياتها كمجلس النواب ومجلس الشعب أو المجلس الوطني أو مجلس الشورى... إلخ من المسميات التي تصف السلطة التشريعية التي يطلق عليها مصطلح البرلمان بصرف النظر عن مسماه الوطني الدقيق.³⁵³

(350) البدوي. إسماعيل. 1994. مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية. ط.1. ص.58.

(351) انظر مصادر الشورى في هذا البحث. ص.16.

(352) انظر مؤسسات الدولة السياسية المسؤولة عن تطبيق نظام الشورى في هذا البحث. ص.97.

(353) انظر السلطة التشريعية في نظام سلطة الشعب (المؤتمرات الشعبية- تنظيمها ومهامها) في هذا البحث. ص.113.

أما فيما يتعلق بمرحلة الحكم الانتقالية الحالية فيعتبر المؤتمر الوطني العام والذي تم اختياره عن طريق الانتخاب من كل أبناء الشعب الليبي وفق القانون الخاص بالانتخاب يعتبر بمثابة مجلس الشورى، حيث تم فيه مناقشة كافة الأمور السياسية والشرعية والتي تمر بها ليبيا في الوقت الحالي.

4- أعضاء مجلس الشورى (أهل الشورى) يمثلون الأمة الإسلامية والمقابل أعضاء البرلمان في

نظام الحكم الملكي وأعضاء مؤتمر الشعب العام في نظام سلطة الشعب وأعضاء المؤتمر الوطني العام في النظام السياسي الحالي في ليبيا يمثلون الشعب الذي قام بانتخابهم.

5- يحق لمجلس الشورى مراقبة الحاكم وتقوم اعوجاجه وعزله إن جار أو ظلم أو خرج على

أحكام الشرع أو تعنت في مواجهة مجلس الشورى، وهذا ما يمارسه مجلس النواب في نظام الحكم الملكي والمؤتمر الوطني العام لإزالة الحكومة في نظام الحكم الانتقالي المؤقت.

6- إن نظام الشورى في الإسلام لا يرفض الانتخاب لأنه لم يحدد الطريقة التي يتم بها اختيار

أعضاء الشورى أو أهل الشورى في الإسلام بطريقة معينة أو محددة، وترك أمر اختيارهم حسب شكل ونظام الدولة الإسلامية.³⁵⁴

وباعتبار أن الانتخاب هو أحد الوسائل في اختيار الأعضاء الممثلين عن الشعب فيما يتعلق بالنظام

النيابي الملكي في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وفي اختيار أعضاء المؤتمر الوطني العام، فإنه يمكن القول

أن نظام الانتخاب هو الوسيلة المثلى لاختيار أهل الشورى، وهو ما يملية العقل في ظل الواقع القائم،

فليس الانتخاب محذور شرعاً ولا يتعارض مع أهداف النظام الإسلامي وما تقتضيه المصلحة، ولكن

بشرط أن يجرى الانتخاب في حرية تامة بعيداً عن الغرض والهوى والتزيف والتزوير.³⁵⁵

(354) انظر الانتخابات كوسيلة لتعيين أهل الشورى في هذا البحث. ص. 54.

(355) زيدان. عبدالكريم. 1987. أصول الدعوة. د.م. مؤسسة الرسالة. مكتبة القدس. ط. 2. ص. 225.

كما يسمح للفرد أن يمارس حق التصويت بحرية، فلا يخاف من الحاكم ولا يتأثر لعوامل الضغط أو الإكراه التي تجعله يغير من رأيه، بل الشجاعة هي أساس ممارسة حقه في التصويت.³⁵⁶

لذلك لا بد لنا من إعمال المبدأ العام وترك التفاصيل حسب ظروف كل شعب، وهذا ما حدث بالفعل في اختيار أعضاء مجلس الأمة والذي تم اختيارهم عن طريق الانتخاب الحر (نظام الحكم النيابي الملكي) كما أنه ومنذ ذلك الوقت 1949 إلى أن قام الشعب الليبي وفق القانون رقم 17 لسنة 2013 باختيار أعضاء لجنة إعداد الدستور (لجنة الستين)، حيث أن الهدف من الانتخاب هنا أن يكون أهل الشورى من كفاءات الأمة والمعبرين الحقيقيين عنها وعن إرادتها، وأي نظام بديل للانتخاب في وجة نظري لا بد أن يكون محققاً لهذه الأغراض، فإن بان لنا قصور أي نظام آخر لاختيار أهل الشورى وأعضائها فلن يكون بديلاً سليماً عن نظام الانتخاب، وهذا ما جاء توضيحه في تفسير قول الله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾³⁵⁷ حيث إن الخطاب لهذه الآية جماعة المؤمنين كافة، فهم المكلفون في انتخاب أمة تقوم بهذه القضية، وأن يكون لكل فرد منهم إرادة عمل في إيجادها ومراقبة سيرها، وبحب الاستطاعة، وإقامة هذه الأمة فرض عين يجب على كل مكلف أن يشترك فيه مع الآخرين، فإذا كان تكوين أهل الحل والعقد فرض عين على كل مكلف فإن هذا لن يتأتى القيام به إلا عن طريق الانتخاب.³⁵⁸

7- أما فيما يتعلق بالأحزاب وتشكيلها في النظام الجماهيري 1969 فقد رفض النظام تشكيل

الأحزاب السياسية واعتبرها جريمة وخيانة عظمى ووضع قانون خاص في التعامل هذه

(356) الباز. داوود. 1998. الشورى والديمقراطية النيابية. مصر: دار النهضة العربية. د.ط. مرجع سابق. ص.146.

(357) القرآن. آل عمران 3:104.

(358) عبده. الإمام محمد. 1324هـ، تفسير للنار. بيروت: دار الفكر. د.ط. ج.5. ص. 44 وما بعدها.

الحركات والتنظيمات وسبل مواجهتها، حيث أنه في معتقد هذا النظام يستخدم التصعيد

لأمانة المؤتمرات الشعبية أو اللجان الشعبية باعتبارها من آليات ممارسة السلطة ففي فكر

هذا النظام يعتبر التصعيد مختلفاً عن الانتخاب من حيث الهدف ومن حيث الطبيعة.³⁵⁹

فمن حيث الهدف فإن الانتخاب يعني الإنابة والتنازل عن السلطة وتمليكها لشخص منتخب، بينما في

التصعيد تظل السلطة بيد الشعب ولا ينوب المصعد عن جماهير المؤتمرات الشعبية، ولا يملك من السلطة

أكثر مما يملكها كل فرد من أفراد هذه الجماهير.³⁶⁰

وبذلك فإن التصعيد هو مجرد تنظيم إجرائي يتم بموجبه اختيار من تقتنع الجماهير الشعبية بقدراته على

تحمل المسؤولية في خدمتها.

أما من حيث الطبيعة فإن المعيار الشخصي هو الغالب على عملية الانتخاب من حيث الانتماء الحزبي

أو الأسري أو القبلي أو الطائفي للشخص المراد انتخابه، في حي لا اعتبار في التصعيد لمثل هذه

الانتماءات، حيث إن المعيار الموضوعي في التصعيد هو الذي يعتد به في اختيار الشخص الملائم لخدمة

الجماهير الشعبية.

ففي التصعيد يقدم من يرغب في تصعيد نفسه أو من تالّف به الجماهير هذه المهمة معلومات عن قدراته

أو مؤهلاته، فتبادر الجماهير مباشرة باختيار من تقتنع بإمكاناته في تقلم كل ما يخدم مصلحة

الجماهير، وبإمكان الجماهير المجتمع لإجراء عملية التصعيد أن تطعن مباشرة في أي شخص يتقدم

للتصعيد عندما لا تجد فيه المقومات المؤهلة للتصعيد.

(359) الزائدي. محمد فرج. 1997. مذكرات في النظم السياسية. طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة. ط. 2. مرجع سابق. ص. 450.

(360) الدوري. طه. 2002. القانون الدستوري والنظم السياسية. منشورات الجامعة المفتوحة. ط. 1. مرجع سابق. ص. 350.

أما إذا ما نظرنا إلى الواقع فإن معظم الجماهير التي يتم تصعيدها هي إما أن تكون من مكتب الاتصال باللجان الثورية أو بتزكية من قبل نظام معمر القذافي، وفي كثير من الأحيان كانوا يفتقرون للمؤهلات العلمية والشهادات العليا، أما فيما يتعلق بعملية التصعيد في مؤتمر الشعب العام وتغيير رئيس الوزراء والوزراء فيتم كل ذلك صورياً لأن الأسماء تأتي بتوجيهات من قبل القذافي.

ثانياً: أوجه الاختلاف

1- إن مصدور الشورى في الإسلام يعود إلى أركان أساسية لا يستقيم الحكم والشورى إلا بها،

وهي كتاب الله عز وجل والسنة النبوية المطهرة وإجماع الصحابة.³⁶¹

فكما سبق القول فإن الشورى ذكرت في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم وأنزلت سورة كاملة

باسمها، حيث أن محل الآيات القرآنية الكريمة أوضحت بأن الشورى مقوم أساسي من

مقومات الشخصية الإيمانية الحق، وأنها صفة لازمة للفرد المسلم لا يكتمل إيمانه إلا بها،

وهي فريضة شرعية واجبة على الحاكم والمحكوم، فعلى الحاكم أن يستشير في أمور الحكم

والإدارة والسياسة والتشريع وكل ما يتعلق بمصالح الأفراد، وعلى المحكومين أن يشيروا على

الحكام بما يرونه في هذه المسائل سواء استشارهم الحكام أم لم يستشروهم.³⁶²

كما زحرت الأمثلة المسبقة عن الأدلة من السيرة النبوية الشريفة في الأقوال والأفعال فقد بين لنا الرسول

صلى الله عليه وسلم أن الهدى والرشاد لا يتوافر في أمر معروض بالمشاورة إلا من خلال المشاورة، ولا بد

لنا أن نتعلم من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ونتأدب بأدبه، كما نرى أن الشورى ليست نصوص

(361) انظر مصادر الشورى في هذا البحث. ص.16.

(362) عتيق. نزار أحمد. 2008م. مبدأ الشورى، قواعده، ضماناته. بيروت: دار الوفاء للطباعة والنشر. ط.1. مرجع سابق. ص.27.

فحسب ولكنها ممارسة منهج عمل وحكم مارسه الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم، كما سبق توضيح ذلك في الفصل الأول من هذا البحث.³⁶³

أما مصدر الشورى في النظام السياسي الليبي فإن الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الأساسي للدستور في فترة الحكم الملكي الذي بدوره ينص في المادة رقم (5) على أن الشريعة الإسلامية وأحكام الشريعة هي المطبقة في الوجه الذي تبين مسبقاً.

وهنا يعتبر الدستور وثيقة وضعية متغيرة بتغيير الزمان والوقت ابتداءً من دستور الاستقلال 1951 وانتهاءً بالإعلان الدستوري المؤقت 2011، وغيره من المواثيق والإعلانات التي جاء بها نظام معمر القذافي 1969، لحين إصدار الدستور الدائم للدولة الليبية والذي بدوره لن يخالف ما تم التعارف عليه من النص في ديباجته أن الشريعة الإسلامية والقرآن الكريم هما المصدر الأول للدستور وأن أحكامه ومواده لا بد أن تكون غير مخالفة لهما.

2- من حيث شروط ومواصفات أعضاء مجلس الشورى في الإسلام (أهل الشورى) فلها شروط ضرورية ومعينة حيث يمكن القول بأن الرأي الراجح لمعظم الفقهاء أن شروط أهل الشورى تتلخص في ثلاثة خصال:

الخصلة الأولى وهي العقل التام والتجربة السابقة حيث ينبغي أن يكون المستشار عاقلاً مجرباً ويجب على رئيس الدولة أن يختار للشورى ذوي العقول الكاملة وأصحاب التجارب

(363) انظر تعيين أهل الشورى في هذا البحث. ص. 46.

السابقة وأرباب الاختصاص وأهل الخبرة استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم حين

سأله رجل: يا رسول الله ما الحزم؟ أن تشاور ذا الرأي ثم تطيعه³⁶⁴.

لأن المستشار يستطيع أن يوازن بعقله بين الآراء ويختار الرأي الراجح وبكثرة تجاربه يكون

متأنياً ومتروياً في الأمور،³⁶⁵ وينبغي أن يكثر رئيس الدولة من استشارة ذوي الألباب

لا سيما في الأمر الجليل، فقل ما أن يضل عن الجماعة رأي ويذهب عنهم الصواب لأن

إرسال الخواطر الثاقبة وإجالة الأفكار الصادقة لا يعزب عنها ممكن ولا يخفى عنها

جائز³⁶⁶.

أما الخصلة الثانية فهي الدين والتقوى وانعدام الغرض والهوى، ينبغي أن يكون المستشار

عاقلاً وعابداً حيث يقول الحسن البصري (ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله).³⁶⁷

فيجب على رئيس الدولة أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وحذقه ونصيحته ووعيه

وثقافته.³⁶⁸

أما فيما يتعلق بالخصلة الثالثة فهي النصح والمودة وسلامة الفكر، حيث يجب على رئيس

الدولة أن يختار لاستشارته من كان ناضحاً ودوداً فإنه بالنصح والمودة تكون فكرته صادقة،

(364) الحديث: خالد بن معاذ. أبو داود. كتاب السنن الكبرى لليهقي. حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العمانية. ج 10. ط 1. ص 112.

(365) بالبلبي. محمود. 1968. الشورى في الإسلام. دار الإرشاد للنشر. د. ط. ص 73.

(366) الماوردي. الحسن. 1985. أدب الدنيا والدين. د. م. ط 4. ص 276.

(367) القرطبي. أبو عبد الله محمد الأنصاري. 1967. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتاب العربي. ط 3. ج 4. ص 251.

(368) البدوي. إسماعيل. 1994. مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1. مرجع سابق ص 81.

ويكون نظره ثاقباً ورأيه ممحصاً خالصاً لوجه الله تعالى وبعيداً عن الأهواء والأغراض والأحزاب.³⁶⁹

في حالة توافرت هذه الخصال في إنسان كان أهلاً للمشاركة ومعداً للرأي، فينبغي على رئيس الدولة أن يستشير، وأن لا يعدل عن استشارته اعتماداً على ما يظنه في نفسه من مقدرة على إبداء الآراء الحسنة، وعلى ما يحسه في نفسه من حكمة وروية وإعمال فكره.³⁷⁰

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في أهل الشورى المتمثلة في أعضاء المجالس النيابية في النظام النيابي الملكي وأعضاء المؤتمرات الشعبية وأعضاء المؤتمر الوطني العام فإنها تعد مغايرة لما جاء آنفاً، حيث حل الشروط التي سبق التحدث عنها³⁷¹ اختصرت في الأهلية القانونية (السن القانونية لممارسة الواجبات السياسية).

يمكن القول هنا أن معظم أعضاء مجلس الأمة في فترة نظام الحكم النيابي الملكي كانوا من رجال القانون وذوي الخبرة السياسية ومن ذوي السيرة الحسنة بين الناس ومن أعيان المدن الليبية، أما ما يتعلق بأعضاء المؤتمرات الشعبية ومؤتمر الشعب العام فقد كان من أهم شروط اختيارهم أن يكونوا مؤمنين بالفكر الأخضر وموالين للنظام، أما بالنسبة لأعضاء المؤتمر الوطني العام فقد تم اختيارهم بنظام الانتخاب فمعظمهم كانوا أناساً ذوي خبرة ومن أعيان المناطق إلا أن دخولهم في الأحزاب السياسية الغير منظمة بقانون جعل عمل معظمهم مجرد أداة تحركها أحزابهم التي انتموا إليها مؤخراً بعد انتخابهم كأعضاء مستقلين الأمر الذي أدى إلى خلل في فترة عملهم بالمؤتمر الوطني العام.

(369) متولي. عبدالحמיד. 1966. القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية. منشأة المعارف. ط.4. ص.11-12.

(370) الماوردى. الحسن. 1985. أدب الدنيا والدين. د.م. ط.4. مرجع سابق. ص.275.

(371) انظر الشروط الواجب توافرها في أهل الشورى ص.96

3- من حيث مبدأ سيادة سلطة الأمة، حيث تكون السيادة في النظام الإسلامي (الشورى)

قائمة على الحكم لله وحده ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾³⁷² ، له الأمر وله الحكم من قبل ومن

بعد، أما السلطة فهي بيد الله يُوْتِيهَا لِمَن يَشَاءُ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمَلِكِ تُوْتِي الْمَلِكَ مِنْ

تَشَاءُ﴾³⁷³ ومن نصبوا حكاماً على المسلمين إنما يمارسون سلطة التنفيذ لأحكام الله

سبحانه وتعالى، وتحقيق مصالح الرعية، وأمور دينهم ودنياهم، أما في النظام السياسي في

مختلف أنظمة الحكم المتعاقبة على ليبيا فإن السلطة والسيادة كانت إما للشعب في النظام

الملكي والنظام المؤقت الحالي أو أن السلطة والسيادة للقداني في النظام الجماهيري.

4- من حيث شروط ومواصفات أعضاء مجلس الشورى في الإسلام (أهل الشورى) فلها

شروط ضرورية ومعينة، فيما أن أنظمة الحكم السياسية المتعاقبة على ليبيا قد تشرط شروطاً

شكلية لا تصل إلى رتبة الشروط الواجب توافرها في أهل الشورى.

(372) القرآن. يوسف 12:40.

(373) القرآن. آل عمران 3:26.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة العلمية حول مبدأ الشورى في الإسلام والنظام السياسي في ليبيا والتي تم فيها دراسة مبدأ الشورى في الإسلام في الفصل الأول منه وبيان مصادره وحكمه ومدى إلزاميته، وتعيين أهل الشورى فيه، كما تم دراسة مبدأ الشورى في النظام السياسي الليبي في الفصل الثاني من هذا البحث من خلال دراسة تطبيقية والتعرض باختصار للتاريخ السياسي في ليبيا قبل الاستقلال، والنظام السياسي في ليبيا بعد الاستقلال 1951م، كما تم دراسة النظام السياسي في ظل نظام سلطة الشعب، وأخيراً النظام السياسي في ليبيا في المراحل الانتقالية الحالية، كما تم في الفصل الثالث منه دراسة المقارنة بين مبدأ الشورى في الإسلام والنظام السياسي حسب أنظمة الحكم المتعاقبة على ليبيا بعد الاستقلال والمتمثلة في النظام الملكي (1951-1969) والنظام الجماهيري (سلطة الشعب) (1969-2011) والنظام المؤقت القائم حالياً (17 فبراير 2011 وحتى الآن) من خلال بيان المؤسسات التي تعمل على تطبيق مبدأ الشورى ومدى التزام هذه المؤسسات بالتطبيق الفعلي للشورى، وبعد هذه الدراسة المقارنة بفضل الله تعالى ومنه وكرمه وتوفيقه، توصلت الباحثة في نهاية هذه الرحلة والجولة العلمية الشاقة الممتعة إلى أهم النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها دراستها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

تكشّف للباحثة من خلال هذه الدراسة حول مبدأ الشورى في الإسلام والنظام السياسي في ليبيا أن مبدأ الشورى مبدأ أصولي من مبادئ الشريعة الإسلامية، وأنه كان ولا يزال يثير الجدل بين الفقهاء وعلماء السياسة على الصعيدين الفقهي والنظري، وذلك لأنه نظام خاص تتميز به الدولة الإسلامية لا تصل المسميات والنظريات الحديثة للتطابق والتوافق معه، وأن الإسلام قرر مبدأ الشورى ولم يضع له

نظاماً معيناً لتطبيقه، وترك ذلك لظروف الزمان والمكان، دلالة على صلاحية الإسلام لتطبيق الشورى في كل زمان وعصر حين ترك الأمر لاجتهاد أصحاب الأمر من خلال بيان أفضل صيغة لممارسة الشورى في أنظمة الحكم في تجربة النظام الملكي النيابي أو النظام الجماهيري وصولاً للمرحلة الانتقالية الحالية في الحكم، وتبين للباحث ان النظام النيابي هو أقرب الأنظمة لروح الشورى والأكثر ملاءمة مع الظروف السياسية التي تمر بها ليبيا حالياً، ويمكن تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

أولاً: تبرز أهمية الشورى كنظام للحكم والدولة الإسلامية الأصيلة لأنها منهج حياتي إلهي يفرض التكامل والتوازن بين حرية الفرد وسلطات الجماعة، وهذا النظام يوجب حماية حقوق الإنسان وحرياته ويحمي تضامن الجماعة وسلطانها، بذلك جعلت الشورى خلافة الفرد والأمة متلازمين كلاً منهما يسمو على خلافة الحاكم ويسبقها، ويجعلهم خاضعين للجماعة في ممارسة السلطات نيابة عنهم، وهي نيابة متفرعة عن الشورى وتابعة لها، وصحة الفرع تتوقف على صحة الأصل الذي بني عليه وانطلق منه، كما أن ممارسة الشورى في المجتمعات المعاصرة تعني الإقرار للمواطن بحقوقه السياسية والمدنية.

ثانياً: إن الشورى مبدأ شرعي يستمد وجوده وإرماميته من القرآن الكريم، وقوته نابعة من أنه نظام وصفه الله عز وجل للأمة الإسلامية، فهو مبدأ متمركز في نفوس الأفراد وفي كيان المجتمع، حيث إن التزام الأفراد والجماعات والحكام به ناتج عن كونه نظاماً خاضعاً لسيادة الشريعة لا عن نص في الدستور أو شرط من شروط البيعة أو قانون وضعي قابل للإلغاء أو التعديل.

ثالثاً: إن وجوده مستمد من مصادر الشريعة الإلهية المستقلة عن إرادة الحكام والتي تخميناً من نفوذهم وقوانينهم ودساتيرهم المعرضة للإلغاء والتغيير وفق رؤيتهم للأشياء وتبعاً لمصالحهم الذاتية، وأنها تحول دون هيمنة القوانين الوضعية التي يفرضها الحكام على هواهم ولا يتقيدون فيها بأصول الشريعة المستمدة من مصادرها السماوية.

رابعاً: الشورى باعتبارها الصفة الثالثة للمجتمع الإسلامي بعد الإيمان والصلاة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنها تلي مرتبة أكبر العبادات وهي الصلاة، والمجتمع الذي ينكر ذلك أو يهمله يعتبر أنه مقصر في الالتزام بإحدى العبادات.

خامساً: إن مجرد إقرار مبدأ الشورى كشرعية للمجتمع بالوصف الذي تقدم في ظل نظام الحكم الملكي من خلال النص عليه في الدستور الليبي 1951م، وإعلان الدستور المؤقت للحكومة المؤقتة حالياً يعني ذلك أن هذه الدولة تخلف شرع الله وتحكمه وتسير كل أمورها طبقاً لموافقة الشرع الخفيف، أي أن السياسة التي تتبعها تكون سياسة شرعية ولا يكون ذلك إلا بالتطبيق الفعلي لهذه السياسة وعدم مخالفتها بإصدار قوانين يخالف ذلك.

سادساً: إن نظام الحكم الملكي يستمد سلطته من الدستور ويكون مقيداً به، أما في نظام الشورى فإن صاحب السلطة والسيادة هو الله سبحانه وتعالى وتكون الشورى فيما لا نص فيه فقط، وأن سلطة من ينفذون الشورى في الإسلام ونصبوا حكماً على المسلمين إنما يمارسون سلطة التنفيذ لأحكام الله سبحانه وتعالى ولتحقيق مصالح الرعية.

سابعاً: إن نظام حكم سلطة الشعب ما هو إلا نظام صوري وبقي حبراً على ورق حين امتلك العقيد القذافي السلطة المطلقة بيده لا يجد منها لا دستور ولا قانون، بل كانت أوامره وتوصياته تعلق القوانين وأن كل ما يصدر عن المؤسسات التشريعية لهذا النظام لا بد أن توافقه تعليماته وتوجيهاته.

ثامناً: إن النظام الملكي كان نظاماً دستورياً بكل ما تحويه الكلمة من معنى، وهو أقرب نظام من الأنظمة التي مرت على ليبيا مشابحة بنظام الشورى في الإسلام، ولكن تنفيذه كان يحتاج إلى إدارة حلينة تشرف على الانتخابات الحرة وتراعي الحريات وحقوق الإنسان وحفظ التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية دون تدخل من الملك الذي كان من المفروض أن يملك ولا يحكم، ولكن بعد عدة سنوات من

ذلك وضع كل السلطات في يده وتم حل الأحزاب السياسية، حيث لم يعد للشعب منصات شعبية يبدى فيها رأيه في حكم البلاد، وأصبحت الانتخابات على أساس فردي وقبلي ومساومات بين النواب والحكومة، ولم يعد للدستور احترامه الأول والملمزم لجميع الأطراف، العامل الذي أدى لضعف هذا النظام وسهولة الانقلاب عليه.

تاسعاً: إن الشعب الليبي التزم بتطبيق الشورى في انتخاب واختيار وتشكيل المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة الحالية، ورغم الإخفاقات التي يتعرض لها المؤتمر والحكومة فإن الأمل لا زال يحدو الشعب الليبي للخروج من أزمته والوصول لناء دولة ديمقراطية تكون فيها مؤسسات سياسية دائمة، ويشكل فيها نظام حكم للدولة يستمد شرعيته من الشريعة الإسلامية ويمارس فيها الشعب حقوقه السياسية وفق مبدأ الشورى المقرر شرعاً وقانونياً.

عاشراً: إن تطبيق مبدأ الشورى في الحكم من شأنه أن يجنب الأمم والشعوب ويلات الصراع على السلطة، فهو إذن وسيلة ناجحة لمنع الخلاف والفتنة التي تعد أشد من القتل.

ثانياً التوصيات:

بعد الدراسة والتحليل العلمي والعملية لموضوع الشورى في الإسلام والنظام السياسي في ليبيا يوصي الباحث بعدة توصيات من شأنها إلزام الشورى، حيث عدت الشورى قاعدة كبرى في الحكم والإمارة وعلاقة الحاكم بالحكومين، فالشورى من قواعد الشريعة وعنايم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين وأهل التخصص في فنون العلوم فعزله واجب وهذا ما لا خلاف فيه، ومن أهم هذه التوصيات ما يلي:

1. اتباع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والعمل صفاً واحداً لتطبيق نظام الحكم في

الإسلام بشتى مبادئه بما يكفل للمجتمع عدم الشقاق والتفرقة بين المسلمين.

2. تطبيق قواعد الشورى كما كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين مع الأخذ بالتطور العلمي والتكنولوجي دون تفريط في الأسس والمبادئ والأهداف.
3. أوصى المشرع الليبي بوضع آلية معينة لاختار أعضاء مجلس النواب وفق شروط موضوعية يتطلبها النظام الإسلامي وذلك بالانتخاب من الشعب حسب الوضع الحالي في البلاد.
4. تفعيل مبدأ الشورى في النظام السياسي الدائم المتبع في ليبيا بحيث يكون الدستور الدائم للدولة الليبية مستمد من الشريعة الإسلامية، وأن تكون كل مواده موافقة للشرع.
5. مشاركة الشعب في إنشاء الدستور وذلك من خلال استفتاء شعبي رجالاً ونساءً، وأن يكون الدستور محققاً لرغباتهم ومطالبهم.
6. تكوين مؤسسات أو مجالس مخصصة بالشورى يناقش ويصاغ فيها الشعب آراءه ومقترحاته، وتكون هذه المجالس (مجالس الشورى) لها حق الإشارة والاجتهاد.
7. يوصي المشرع الليبي بضرورة الالتزام بمبدأ الشورى في الدستور الدائم كمبدأ أصولي من مبادئ الحكم ينبغي الالتزام به في كافة شؤون الدولة.

والحمد لله الذي بيده تتم الصالحات